

## النظام الأساسي مركز التحكيم الهندسي / نقابة المهندسين

بناءً على قرار مجلس إدارة نقابة المهندسين / محافظات غزة،  
جلسة رقم (٣٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٥م تم إقرار تأسيس  
مركزاً للتحكيم الهندسي واعتماد نظامه الأساسي.

المادة الأولى (التأسيس):

تؤسس نقابة المهندسين مركز التحكيم الهندسي، ويتمتع  
بصلاحيات إدارية محددة، ويعمل تحت مظلة النقابة.

المادة الثانية (المصطلحات):

يقصد بالكلمات والعبارات، والمعاني المدونة بجانب كل منها  
أينما وردت في هذا النظام ما يلي:

ن النقابة: نقابة المهندسين محافظات غزة.

ن المركز: مركز التحكيم الهندسي / نقابة المهندسين.

ن النظام: النظام الأساسي لمركز التحكيم ويقصد به هذا  
النظام.

ن الهيئة العامة: الهيئة العامة لمركز التحكيم الهندسي.

ن رئيس المركز: رئيس المكتب التنفيذي لمركز التحكيم  
الهندسي.

ن المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي - مركز التحكيم الهندسي  
(مجلس إدارة المركز).



## النظام الأساسي لمركز التحكيم الهندسي بنقابة المهندسين محافظات غزة



**ن** هيئة التحكيم: هي الهيئة التي تتكون من محكم أو أكثر للفصل في القضايا الموكلة إليها.

**ن** الأغلبية المطلقة: أكثر من نصف عدد أعضاء الهيئة العامة المسجلين رسمياً ممن يحق لهم التصويت بواحد على الأقل.

**ن** الأغلبية النسبية: أكثر من نصف عدد الحضور بواحد على الأقل.

#### المادة الثالثة (مهام مركز التحكيم الهندسي):

يختص المركز بتنظيم وتسوية النزاعات والخلافات الهندسية والإنشائية عن طريق التوفيق و/أو الوساطة و/أو التحكيم طبقاً لأحكام هذا النظام، وفي سبيل ذلك له القيام بما يلي:

١- وضع قواعد إجراءات التحكيم التي تتبعها هيئات التحكيم وكذلك قواعد وإجراءات التوفيق والوساطة بما لا يتعارض مع القوانين السارية.

٢- إعداد قوائم بالمحكّمين المعتمدين لديها.

٣- اختيار المحكم أو المحكّمين أو الوسطاء وتعيينهم بناء على موافقة أطراف النزاع وحسب اتفاق التحكيم.

٤- حفظ الوثائق وقرارات هيئات التحكيم وتبليغها للأطراف المعنية.

٥- تقديم النصح والمشورة في مجال اختصاصها.

٦- إقامة الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية المتخصصة في مجال التحكيم.

٧- إصدار النشرات والدوريات المختلفة المتخصصة في شؤون التحكيم والتوفيق والوساطة.

٨- تمثيل النقابة لدى مراكز وغرف التحكيم العربية والدولية.

#### المادة الرابعة (تكوين مركز التحكيم):

يتكون مركز التحكيم من :

١. الهيئة العامة.

٢. المكتب التنفيذي.

٣. الجهاز الإداري.

#### المادة الخامسة (الهيئة العامة):

٥- ١ عضوية الهيئة العامة:

كل محكم يتم تنسيبه حسب شروط العضوية الخاصة

بالمحكّمين بالمركز، المسدد لاشتراكاته السنوية في

النقابة ومركز التحكيم.

٥ - ٢ شروط العضوية:

أ- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية والحقوق المدنية

والسمعة الحسنة ومشهود له بالنزاهة والحيادية والمقدرة

وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو

الأمانة وأن لا يكون مفلساً ما لم يُردُّ إليه اعتباره.

ب- أن يكون عضواً كامل العضوية في نقابة المهندسين.  
ج- أن يكون مهندس له فترة ممارسة لا تقل عن أحد عشر سنة لحامل درجة البكالوريوس وتسع سنوات لحامل درجة الماجستير وسبع سنين لحامل درجة الدكتوراه، وفي كل الأحوال يشترط أن يكون لديه منها ٥ سنوات على الأقل في مجال إعداد وإدارة العقود الهندسية.  
د- أن يجتاز امتحاناً خاصاً تعقده النقابة، وفي سبيل ذلك تنظم نقابة المهندسين دورات متخصصة بالتعاون مع إحدى الجامعات المعتمدة.  
هـ- أن يسدد رسم التسجيل ورسم الاشتراك السنوي.

٥ - ٣ سقوط أو تجميد العضوية :

أ- تسقط العضوية في حال زوال أي شرط من شروطها على أن يؤخذ قرار إسقاط العضوية من خلال اجتماع المكتب التنفيذي وبالأغلبية المطلقة.  
ب- يُستثنى من البند ( أ ) المتأخرين عن دفع الاشتراك لثلاث سنوات متتالية، وفي هذه الحالة يتم تجميد عضويته مؤقتاً، ويسترد العضوية تلقائياً بعد سداد المستحقات وبصدور قرار من المكتب التنفيذي.  
ج- تُجمد عضوية عضو الهيئة العامة فور تعيينه في الجهاز الإداري التابع للمركز، وتعود إليه كامل

العضوية تلقائياً بعد ستة أشهر من انتهاء تعيينه (بالجهاز الإداري) وبموجب قرار من المكتب التنفيذي.

المادة السادسة (عضوية المكتب التنفيذي) :

٦- ١ تتم بالانتخاب كل ثلاث سنين مرة من أعضاء الهيئة العامة المسددين للاشتراكات.

أ- يجوز لعضو المكتب التنفيذي الترشيح لدورتين متتاليتين فقط وإذا رغب العضو في الاستمرار يجب التوقف لدورة انتخابية واحدة بين كل دورتين متتاليتين.

ب- تنتهي عضوية عضو المكتب التنفيذي إذا زالت صفته كعضو في الهيئة العامة ويُستدعى التالي في الأصوات في الانتخابات الأخيرة ليحل محله.

٦- ٢ يشغر منصب أحد أعضاء المكتب التنفيذي في الحالات التالية:

أ. إذا ترك المنصب.

ب. الوفاة أو الاستقالة.

ج. فقدان شرط العضوية في النقابة أو الهيئة.

المادة السابعة (صلاحيات وواجبات الهيئة العامة):

الهيئة العامة لمركز التحكيم هي أعلى سلطة فيه في حال انعقادها، ويشمل اختصاصها كل ما يتعلق بإقرار خطته وسياسته العامة والمستقبلية بما في ذلك:

- ١- إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية.
- ٢- إقرار لوائح وأنظمة وإجراءات التحكيم بما في ذلك قواعد رد المحكمين.
- ٣- إقرار قواعد تسجيل أعضاء الهيئة العامة.
- ٤- إقرار لوائح وأنظمة وإجراءات اعتماد المحكمين.
- ٥- إقرار لوائح وأنظمة وإجراءات تسمية المحكمين للجان التحكيم.
- ٦- مناقشة الميزانيات وإقرار الموازنات السنوية والحسابات الختامية والخطط المستقبلية.
- ٧- مناقشة وإقرار التقارير السنوية التي يقدمها المكتب التنفيذي وإصدار أية تعليمات أو توجيهات تراها في ضوء ذلك.
- ٨- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
- ٩- إقرار الانضمام إلى هيئات أو اتحادات عربية ودولية أخرى.
- ١٠- النظر في أية طعون تقدم للمكتب التنفيذي بشأن تسجيل المحكمين في الجداول.
- ١١- تعديل الأنظمة واللوائح.

١٢- تحديد رسم الاشتراك السنوي لعضوية الهيئة العامة.

#### المادة الثامنة (اجتماعات الهيئة العامة):

١. تعقد الهيئة العامة لمركز التحكيم اجتماعاً سنوياً عادياً واحداً كل عام وفي موعد لا يتجاوز نهاية شهر نيسان (إبريل) وذلك بناء على دعوة توجه لها من المكتب التنفيذي كما تعقد اجتماعات غير عادية بقرار من:
  - أ. المكتب التنفيذي .
  - ب. المكتب التنفيذي بطلب من نصف أعضاء الهيئة العامة.
  - ج. مجلس إدارة النقابة (بثلثي أعضاء المجلس على الأقل).
٢. يكتمل النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة العادي بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية للحاضرين باستثناء الأمور المتعلقة بتعديل النظام الأساسي وإقرار الأنظمة واللوائح الداخلية وإنهاء مهام المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه وانتخاب البديل والتي لا يجوز مناقشتها إلا في اجتماع غير عادي.
٣. يحق للهيئة العامة في حالة انعقادها تحديد موعد جلسة استثنائية لكافة الأمور الطارئة، منها تعديل النظام

الأساسي والأنظمة واللوائح الداخلية وإنهاء مهام المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه وانتخاب البديل.

٤. في حالة عدم اكتمال النصاب في الموعد المحدد للاجتماع العادي يؤجل أسبوع بحيث يعقد الاجتماع بصورة قانونية بعد مضي هذه المدة مهما كان عدد الحضور على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية للحاضرين مع الأخذ في الاعتبار الاستثناء المبين في الفقرة (٢) أعلاه.

٥- يكتمل النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة الاستثنائي بحضور الأغلبية المطلقة على أن تصدر القرارات بالأغلبية النسبية باستثناء الأمور المتعلقة بتعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية وإنهاء مهام المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه وانتخاب البديل حيث يشترط في هذه الحالات أن تصدر القرارات بشأنها بالأغلبية المطلقة للهيئة العامة.

٦- في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الهيئة العامة الاستثنائي يُلغى الاجتماع ويُعاد الطلب حسب ما ورد في البنود السابقة.

٧- لا يجوز البحث في غير المسائل التي يُدعى الاجتماع الاستثنائي من أجلها إلا إذا كانت مرتبطة بها أو متفرعة عنها.

#### المادة التاسعة (المكتب التنفيذي):

١- يتكون المكتب التنفيذي من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من الهيئة العامة ويتم انتخاب الرئيس والنائب وأمين السر والمسئول المالي من بين الأعضاء السبعة فيما بينهم.

2- يختص الرئيس برئاسة الهيئة العامة والمكتب التنفيذي وإدارة وتحديد اجتماعات الهيئة العامة والمكتب التنفيذي والدعوة لها وتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات، وتمثيل مركز التحكيم لدى الغير وكافة الهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية والمحاكم على اختلاف أنواعها في داخل وخارج البلد باعتباره المفوض عن المركز.

٣. تتناوب بنائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه القانوني.

مدة العضوية في المكتب التنفيذي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

#### المادة العاشرة (صلاحيات وواجبات المكتب التنفيذي):

١- تنفيذ القرارات والسياسات والخطط والموازنات التي اعتمدها الهيئة العامة.

- ٨- الإشراف على التقيد بقواعد وإجراءات التحكيم المعمول بها في مركز التحكيم واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.
- ٩- إعداد لوائح الرسوم والاشتراكات التي يتقاضاها مركز التحكيم وعرضها على مجلس إدارة النقابة للمصادقة عليها.
- ١٠- إعداد لوائح بأنواع المحكمين والوسطاء والخبراء والمصاريف الإدارية المختلفة في ضوء قواعد وإجراءات التحكيم، والأعراف المستقرة عربياً ودولياً، وعرضها على مجلس إدارة النقابة للمصادقة عليها.
- ١١- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان استقلال هيئات التحكيم فيما تقوم به من أعمال أو تتخذه من إجراءات أو تصدره من قرارات دون أي تدخل أو توجيه من أية جهة كانت في داخل مركز التحكيم أو خارجه.
- ١٢- إعداد قوائم المحكمين المعتمدين لدى مركز التحكيم بناء على الطلبات التي تقدم للمركز والتي تتوفر فيها الشروط والضوابط المحددة باللوائح الخاصة بذلك.
- ١٣- تشكيل لجان دائمة، أو مؤقتة من أعضاء الهيئة العامة لمساعدته في تحقيق مهامه.

- ٢- تعيين العاملين في الجهاز الإداري وتحديد صلاحياتهم والمهام المناطة بكل منهم وذلك بموافقة مجلس إدارة النقابة.
- ٣- تعيين المستشارين والخبراء بناءً على طلب هيئات التحكيم.
- ٤- التعريف بمركز التحكيم وأهدافه وعقد الندوات واللقاءات والقيام بالاتصالات اللازمة لذلك.
- ٥- إعداد مشاريع اللوائح والأنظمة أو أية مشاريع معدلة لها لعرضها على الهيئة العامة من أجل إقرارها.
- ٦- إعداد التقارير السنوية المتعلقة بأنشطة مركز التحكيم بما فيها الميزانيات ومشاريع الموازنات السنوية والحسابات الختامية والخطط المستقبلية التي تُعرض على الهيئة العامة واقتراح جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة، وأية أمور أخرى يرى عرضها عليها في الاجتماعات العادية والاستثنائية.
- ٧- تعيين المحكمين أو استبدالهم والنظر في الاعتراض عليهم أو في طلب ردهم المقدم من قبل أحد المتنازعين وتحديد مكان التحكيم في حالة عدم ذكر ذلك في اتفاق التحكيم أو عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على ذلك.

## المادة الحادية عشر: (اجتماعات المكتب التنفيذي):

- ١- يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من الرئيس كل شهر مرة على الأقل ويجوز للرئيس دعوته في أي وقت أو بناء على طلب أي عضوين من أعضاء المكتب.
- ٢- يكتمل النصاب القانوني في أي من اجتماعات المكتب التنفيذي بحضور الأغلبية المطلقة على أن تصدر القرارات بالأغلبية النسبية، و في حال التساوي في عدد الأصوات يرجح الجانب الذي يضم الرئيس.
- ٣- في حال عدم اكتمال النصاب في أي اجتماع للمكتب التنفيذي يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي وفق نفس الموعد والمكان بحيث ينعقد الاجتماع في هذه الحالة بأي عدد من الحضور ولا يصدر أي قرار بأقل من ثلاثة أصوات.

## المادة الثانية عشر (الجهاز الإداري):

- ١- يكون لمركز التحكيم جهاز إداري في مقر المركز.
- ٢- يُصدر المكتب التنفيذي لائحة الاستخدام المتضمنة مؤهلات الموظفين وشروط التعيين ومسئوليات وواجبات كل منهم.

## المادة الثالثة عشر (صلاحيات وواجبات الجهاز الإداري):

- ١- يتولى الجهاز الإداري:

١. متابعة أعمال مركز التحكيم الإدارية والتنظيمية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك إعداد الملفات وتنظيم المراسلات وإعداد التقارير للمكتب التنفيذي، وتنفيذ المهام ذات العلاقة التي تُنَاط به من قبل المكتب التنفيذي.

٢- يخضع الجهاز الإداري بالمركز لأنظمة النقابة الإدارية والمالية.

## المادة الرابعة عشر(الأمور المالية):

- ١- تتكون الموارد المالية لمركز التحكيم من:
- ٢- الرسوم والاشتراكات وعائدات التحكيم.
- ٣- أية موارد مالية أخرى تقرها الهيئة العامة بحيث لا تتعارض هذه الموارد مع استقلالية قرارها.
- ٤- تحتفظ النقابة في مقرها بالسجلات المحاسبية الأصلية لمركز التحكيم.

## المادة الخامسة عشر (الأنظمة واللوائح):

- ١- تعتمد الهيئة العامة الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بناء على تسيب المكتب التنفيذي.
- ٢- يجوز لأي عضو في الهيئة العامة طلب تعديل أي من الأنظمة واللوائح على أن يُقَدَّم مقترح التعديل إلى رئيس المكتب التنفيذي مرفقاً بالأسباب الموجبة.

٣- يعرض المكتب التنفيذي مقترحات التعديل في اجتماع الهيئة العامة التي تنتظر في طلب التعديل في أول اجتماع استثنائي لها.

#### المادة السادسة عشر (أحكام عامة):

١- مركز التحكيم هو جزء من نقابة المهندسين / محافظات غزة ، وتُنظَم علاقاته بالنقابة من خلال ما يلي:

أ- لمجلس النقابة الحق في دعوة الهيئة العامة للاجتماع حسب البند (١/ج) من المادة الثامنة من هذا النظام.

ب- تخضع حسابات المركز للتدقيق حسب الأنظمة المعمول بها في النقابة.

٢- تخصص النقابة مقرأً مناسباً لمركز التحكيم.

٣- تعقد جلسات التوفيق أو التحكيم لحل النزاعات في مقر مركز التحكيم أو في أي مكان يحدده اتفاق التحكيم أو يحدده مركز التحكيم في حال عدم تحديد المقر في اتفاق التحكيم .

٤- تصدر قرارات التحكيم من قبل هيئة التحكيم وحدها وتسلم هذه القرارات إلى مركز التحكيم.

٥- لا يجوز للمكتب التنفيذي أن يسمي أياً من أعضائه مُحكِّماً أو خبيراً في أي قضية تحكيم ينظر فيها المركز ما لم يختاره أحد أطراف النزاع ويوافق عليه الطرف الآخر.

٦- يقوم مركز التحكيم بتحصيل الرسوم والتكاليف وأتعاب المحكمين والنفقات الإدارية وفقاً للجدول الخاصة بالأتعاب والنفقات التي تقرها الجهات المختصة في المركز حسب هذا النظام.

٧- يُعتمد المستشار القانوني للنقابة مستشاراً لمركز التحكيم، كما يُعتمد مدقق حسابات النقابة مدققاً للمركز.

٨- يُعمل بهذا النظام بما لا يتعارض مع القانون الفلسطيني الخاص بالتحكيم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م.

٩- تُحال جميع القضايا الواردة في المادة الثالثة من هذا النظام - والتي ترد لنقابة المهندسين - تلقائياً لمركز التحكيم.

١٠- تعتبر اللوائح التنفيذية التي يتم إعدادها جزءاً مكملًا ومفسراً لهذا النظام.